

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٢/٤ - ١٦/٢٠٣
٢٠٢١/٧/١٦ بيروت في :

**قرار رقم ١/٨٩١
 يتعلق بالأدوية المصنعة محلياً**

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته
بناء على دعم مصرف لبنان للمواد الأولية المستوردة لزوم الصناعة الدوائية اللبنانية، وفق القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٤
 بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨
ونظراً للأوضاع الإقتصادية الراهنة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تسعر الأدوية المصنعة محلياً المشمولة بهذا القرار وفق الآلية التالية:

- إنطلاقاً من السعر المجاز على باب المصنع من قبل وزارة الصحة العامة (Ex-Factory Price) وفق المنصة للدولار الأميركي (LL 3900)، يضاف اليه كحد أقصى نسبة ٧% كهامش ربح موّزع المصنع المحلي و ٢٠% كهامش ربح الصيدلي كحد أقصى.
- يضاف إلى الحاصل أعلاه نسبة ٣٠% محاسبة على سعر باب المصنع وفق سعر صرف الدولار في الأسواق المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة كل شهر وكلما دعت الحاجة وصولاً إلى سعر المبيع للعموم.

المادة الثانية: تعدل اللوائح وفق الحاجة .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن



بلغ: نقابة الأطباء في بيروت و الشمال

نقابة صيادلة لبنان

نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات

نقابة مصانع الأدوية في لبنان

مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة

المحفوظات.